حقها فيما يتضرر به الغايب بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فبرهنت انه دخل فانها تقبل
ويقضي بطلاقها لان بينتها قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغايب فش برهن المدعي انها
امرأته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط
اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب
ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يندفع عنها اليمين تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند
القاضي انها منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح
ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت النكاح برهنت على ذي اليد انها معتقة فلان الغايب حررها وهو
يملكها وهذا استرقني يجبر حتى يقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو لا يملكها الا بذلك فيصير خصما
فيحكم بعتقها وقصر يده قال صاحب جامع الفصولين فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغايب
فينبغي ان يندفع دعوى المدعي نكاحها يعني هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل باسطر يقول
الحقير ما ذكره قياس مع الفارق لان فيما يدعيه المدعي في مسئلة العتق نفعا للغايب وهو ثبوت
الولاء له بخلاف مسئلة النكاح اذ فيه ضرر له بتحميل النكاح ولوازمه عليه فافترقا فش ادعى
الورثة على قن انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان آخر وانه حرره يقبل ويصير خصما
عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على قن
انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان الغايب يندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد ان ما في يده
وديعة يندفع الخصومة كذا هنا الا انه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغايب عيث قن برهن
على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان آخر اودعه اياه او آجره
او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغايب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له فحررني
او قال كنت قنا لفلان آخر فحررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى
التحرير اقر برقبته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي الحرية انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى
انه لو حضر فلان وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن
ذو اليد انه قن فلان اودعه يقضي بكونه قن فلان ويدفع الى ذي اليد حتى لو حضر الغايب وانكر
كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت
الخصومة لا يصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن وكلهما بقبض
دينه فغاب هو واحد الوكيلين وادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه وجحد الوكالة فبرهن الوكيل
ان الدائن وكله وفلانا الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الوكيل الغايب لا يكلف
اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم
بالدين ولو كالتهما ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر اذ يثبت الخصومة والقبض
فرق بان الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة سيس
المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه

[illegible]

عند

عنده لا عندم خ غاب المدعى عليه بعدما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل
او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يحكم بها وقال س يحكم وهذا ارفق بالناس فى لو غاب الموكل بعد
ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعدما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا
يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا
بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم على الوارث الآخر
وكذا لو برهن على نايب الوصي فلو بلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى
لا يحكم عليه عند ح وقال م ينادى على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه
غاب لا يحكم عليه وقد مر مسايل هذا النوع في آخر الفصل الاول نقلا عن الخلاصة وغيرها بعض
حيل على الغايب من حيل اثبات العتق على الغايب هو ان يشهدا على رجل بحق فقال هما
قنان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حررهما يثبت العتق في حق الحاضر والغايب اذ المدعى شيئان
المال والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك
عن العتق بحال فصار كشيء واحد معنى وحيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل بكل ما له
على الغايب ويحضره المدعي في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فبرهن المدعي على دينه على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل
بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغايب لانتصاب الكفيل
خصما عنه اذ المدعى على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغايب وفي مثله يصير الحاضر
خصما عن الغايب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما لو لم يكن بان ادعى ان له
على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي على الكفيل لم يكن حكما على
الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو كفل بكل ما له على الغايب فالحكم على الكفيل
بمال معين حكم على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لا كذا ذ وذكرها ح وقال الحوالة
فيه كالكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل
اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك
واديت ولي الرجوع او قال المحتال عليه للمحيل احلت عنك بامرك واديت ولي الرجوع
عليك فبرهن يحكم عليه بضمان ويحكم على الغايب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء
فبرهن فحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعده ص كفل بامره لفلان بما ذاب
له او قضي به له عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغايب الفا وقال
للقاضي اقض به على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ما له
عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا يقبل لو كان المكفول عنه غايبا ثم فيما كفل بما لزم او قضي
او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه واراد ان يدفع مخافة ان يجحد الغايب لم يجبر
ذ حيلة اثبات الحرمة على الغايب اذا حرمها عند الشهود فغاب فارادت ان تتزوج بآخر